المسؤولية المدنية للعامل البحري

أ. د. رائد صيوان عطوان الباحث .مرتجى داود سلمان
كلية القانون / جامعة البصرة

الملخص

يعد تنظيم المسؤولية المدنية للعامل البحري من المواضيع المهمة؛ نظرا لجسامة المخاطر التي تترتب على اخلال العامل البحري بالتزامه العقدي أو القانوني، ولانعدام النصوص القانونية التي تنظم مسؤولية العامل البحري في العراق لذا تطبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني والتي قد تكون مسؤولية تعاقدية أو تقصيرية، ويترتب على تحققها التزام العامل البحري بتعويض المتضرر سواء أكان من الغير أم صاحب العمل تعويضاً عينياً أو نقدياً، ولكن هذه المسؤولية قد تنتفي رغم تحققها في حالات يكون مصدرها القانون أو اتفاق الطرفين في المسؤولية العقدية.

Civil responsibility for maritime workers

Prof. Dr. Raed Sewin Attwan Al maliky

Researcher. Murtaja dawood salman
College of Law / Basrah University

Abstract

Organizes civil liability for maritime workers considers an important topic due to the magnitude of risk which entails the breach of the maritime worker by his/her contractual or legal obligation and for lack of legal texts which regulate responsibility of the maritime worker in Iraq. The general rules apply in civil liability Contained in the Civil Code which may be contractual or negligence responsibility. Its achieving is caused commitment of the maritime worker to compensate the injured person whether from third parties or the employer compensation in kind or in cash. But this responsibility may go away even though they have been achieved in cases that law is its source or by agreement of the parties in contractual responsibility.

المقدمة

إنَّ العاملين البحريين أول فئات العمال ظهوراً، والفئة التي يمكن أنْ تتوقف بسببها حركة الملاحة البحريةفي حال انعدامها، ويمثلونمجموع رجال البحر المخول لهم قانوناً تسيير السفينة وتزويدها بكل ما تحتاجه وهي مُبحرة في عرض البحر. وإنَّ تنظيم المسؤولية المدنية لأية فئة من الناس يقتضي الرجوع إلى النصوص القانونية المنظِّمة لعمل تلك الفئة، إضافة للتقاليد والأعراف التي تحكم عملها، والمعروف أنَّ عقد العمل بصورة عامة ذو نظام قانوني خاص ومختلفعن العقود المدنية الأُخرى كعقد المقاولة وعقد الوكالة؛ بسبب معيار التبعية القانونية، التي تُعَدَّ أساس تمييز عقد العمل عن العقود الأُخرى.

وتتبع اشكالية موضوع البحث في حالة إخلال العامل البحري بالتزاماته الناشئة عن عقد العمل البحري والحاقه ضرراً قد يصيب الغير وقد يصيب صاحب العمل. ونظراً لعدم وجود قانون بحري عراقي حديث؛ لأن القانون البحري النافذ في العراق هو قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٣، وهو قانون قديم، وتنظيمه للأحكام الخاصة بالعاملين البحريين كان في الفصل الخامس منه في المواد من (٦٥ إلى ٨٩) وتحت عنوان (فيما يخص الملاحين الذين يُستخدَمون في السفينة وأجورهم)، وأُلغيت المواد من (٥٣ إلى ١٤٦) من قانون التجارة البحرية العثماني عند صدور قانون التجارة رقم(٦٠) لسنة ١٩٤٣ ولم ينظم ما ألغي من مواد إلى الآن، إضافة لذلك انعدام الدراسات التي تناولت موضوع مسؤوليته العامل البحري المدنية.

لذا يُطَرح التساؤل، متى يكون العامل البحري مسؤولاً تجاه صاحب العمل عن الضرر الذي يلحقه به أو بالغير والناتج عن خطأ ارتكبه؟ أهناك قواعد خاصة تنظم هذه المسؤولية أم تُطَّبق القواعد العامة في المسؤولية المدنية؟ بمعنى مدى إمكان وجود قواعد خاصة لعقد العمل تختلف عن القواعد القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية المدنية في العقود الأُخرى؟وما الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن إخلال العامل البحري بالتزاماته؟ هل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟ وكيف يُقدَّر التعويض المناسب لها؟ وكيف يُرجع على العامل البحري؟ وما هي طرق دفع المسؤولية وحالات انتفائها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سنقسم هذا البحث على مبحثين، نتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية العامل البحري المدنية وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول

طبيعة مسؤولية العامل البحري تجاه الغير، وفي المطلب الثاني طبيعة مسؤولية تجاه صاحب العمل.

أما المبحث الثاني فنتناول فيه آثار تحقق المسؤولية المدنية للعامل البحري وحالات انتفائها، ونقسم ذلك على مطلبين نتناول في المطلب الأول حكم تحقق مسؤولية العامل البحري المدنية، أما المطلب الثاني فنتناول فيه حالات انتفاء مسؤولية العامل البحري.

المبحث الأول/ الطبيعة القانونية لمسؤولية العامل البحري المدنية

لم تتضمن التشريعات البحرية أو تشريعات العمل بصورة عامة تنظيماً خاصاً لمسؤولية العامل المدنية، الأمر الذي يجعلنا ملزَمين بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية بصورة عامة، والمنصوص عليها في القانون المدني وتكييفها مع حالة العامل البحري حين إخلاله في أحد التزاماته، ولهذا لم يتعرض أغلب شُرّاح القوانين البحرية أو قوانين العمل للبحث في مسؤولية العامل البحري أو العامل البري بصورة متكاملة وتركوا بيان ذلك للقواعد العامة[1]، ومن هنا يمكن القول أنَّ الصعوبات التي تواجه تنظيم المسؤولية المدنية للعامل البحري منها ما يرجع إلى قصور القواعد العامة للمسؤولية المدنية وعدم كفايتها، ومنها يعود الى طبيعة عمل العامل البحري.

وتُقسم المسؤولية بصورة عامة إلى مسؤولية تعاقدية ومسؤولية تقصيرية، وهذه المسؤولية تنتج عن ضرر قد يُصيب الغير وقد يصيب صاحب العمل، ويستلزم تحقق كل نوع من هذه المسؤولية توافر أركان معينة.

لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأولطبيعة مسؤولية العامل البحري تجاه الغير، أما المطلب الثاني فنتناول فيهطبيعة مسؤولية العامل البحري تجاه صاحب العمل.

المطلب الأول/ طبيعة مسؤولية العامل البحري تجاه الغير

إذا سبب العامل البحري ضرراً لشخص لا يرتبط معه في أي التزام تعاقدي، كان مسؤولاً تجاه هذا الغير مسؤولية تقصيرية ناتجة عن إخلاله بالتزام قانوني محله عدم الإضرار بالغير، وهذا الغير قد يكون أحد الركاب أو الشاحنين كمالو تعرضت بضاعته لضرر.

وإن القول بتحقق مسؤولية العامل البحري التقصيرية تجاه الغير يستلزم توافر ثلاثة اركان، وهي خطأ من العامل وضرر يصيب الغير وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، لذا سنتناول كل ركن في فرع مستقل.

الفرع الأول/ ركن الخطـأ

يُعَدُّ الخطأ أول ركن من أركان المسؤولية المدنية، ويمكن تسميته بـ (سبب المسؤولية)، إذ بدونه لا نبحث عن مدى توافر أركان المسؤولية الأُخرى، ويسمى (بالخطأ التقصيري) تمييزاً له عن (الخطأ التعاقدي).

وكان إيراد تعريف للخطأ التقصيري[٢] محل خلاف بين الفقهاء ولم يتفقوا على تعريف جامع مانع له[٣]، فهناك من يعرفهعلى أنه: (إخلال بواجب قانوني بعدم الإضرار بالغير)[٤]، ونعتقد أَنَّ هذا التعريف هو الراجح؛ لأنه يركز على ضرورة أَن يكون إخلال العامل البحري إخلالاً بواجب قانوني، وأنْ يترتب على إخلاله إضراراً بالغير؛ لأنَّ الضرر أهمَّ ركن من أركان المسؤولية التقصيرية، وإنْ لم يشترط أَن يكون الخطأ صادراً عن إدراك.

ويتحلل الخطأ التقصيري إلى عنصرين أولهما: العنصر المادي (التعدي)، ويعني انحراف العامل البحري عن السلوك المعتاد، وثانيهما: العنصر المعنوي (الإدراك أو التمييز) ويُقصَد به أَن يكون العامل البحري مدركاً وجوب عدم الإضرار بالآخرين، ولما كان التزام العامل غالباً التزام ببذل عناية فعلى الغير إثبات خطأ العامل إلا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك[٥].

والخطأ التقصيري إمَّا أَنْ يكون خطأً إيجابياً يتمثل بالقيام بعمل يحظره القانون، كالاعتداء على أحد الراكبين أو المسافرين أو حمل أسلحة أوأدوات ممنوعة أثناء الرحلة، وقد يكون خطأً سلبياً كالامتناع عن عمل يفرضهُ القانون، كما لو امتنع العامل عن المشاركة في إنقاذ الأرواح والبضائع عند تعرض السفينة للخطر. والخطأ بشقيه الإيجابي والسلبي يؤدي إلى نهوض المسؤولية التقصيرية على مَنْ قام بهذا الفعل[٦] بغضِّ النظر عن الوسيلة التي تحقق بها الخطأ؛ لأن الأساس في ذلك هو النتيجة التي تترتب على ذلك الخطأ.

الفرع الثاني/ ركن الضرر

الضرر من أَهم أَركان المسؤولية المدنية بنوعيها، فانعدامه يؤدي إلى انعدام المسؤولية ووجوده يؤدي إلى وجودها ما لم يكن ذلك بسبب أجنبي[٧]؛ لأَنَّ التعويض عن الضرر بإزالته أو التخفيف من آثاره هي الفكرة التي تقوم عليها المسؤولية المدنية[٨].

ويذهب معظم الفقهاء إلى أَنَّ المقصود بالضرر هو: (الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بحق من حقوقهِ أو مصلحة من مصالحهِ المشروعة، سواء أكان ذلك الحق أو المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن كذلك)[٩]. وما يُلاحظ على هذا التعريف بأنَّه واسع يشمل كلَّ أذى يمس حقاً أو مصلحةً مادامت تلك الحقوق يحميها القانون وغير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، ومن ثَمَّ فإن أي اعتداء من العامل البحري على حقٍّ من حقوق الغير أو أي مساس بمصلحة من مصالح الآخرين تجعله مسؤولاً عن ذلك، كتعريض بضائع الشاحنين للضرر أو تعريض أرواح الراكبين للخطر.

والضرر يمكن أَن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً، والذي بموجبه يمتلك المتضرِّر حق المطالبة بالتعويض وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية إذا كان له مقتضى.

والضرر المادي، هو الضرر الذي يُصيب الشخص في حق من حقوقه المالية[١٠]، ومن ثَمَّ إذا ما ارتكب العامل البحري خطأً تقصيرياً نتج عنه إصابة المتضرر بخسارة مالية التزم بتعويضه، كما لو أهمل المحافظة على البضائع المشحونة على السفينة مما أدى إلى تلفها أو سقوطها في البحر، وقد يكون الضرر بصورة فوات الكسب، كما لو أدى خطأ العامل إلى إصابة الراكب بمرض يمنعه من إنجاز عمل مكلف بإنجازه مما أدى إلى فوات الكسب المنتظر من ذلك العمل.

أَما الضرر الأدبي: فهو الأذى الذي يُصيب الشخص في شرفهأو كرامته أو في عاطفته أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي[١١]. فقد يكون الضرر الذي يصيب الغير معنوياً نتيجة المساس بأحاسيسه ومشاعره، كما لو أعتدى العامل على أحد الراكبين وكان ذا مركز اجتماعي متميز مما سبب له ضرراً ومساساً في ذلك المركز.

وينبغي أَن تتوافر في الضرر الشروط اللازمة لعدِّهِ ركناً من أركان المسؤولية المدنية للعامل البحري ومن ثَمَّ إمكان تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر وهذه الشروط هي:

١- أَن يكون الضرر مباشراً: ويُقصَد به أَن يكون الضرر نتيجةً حتميةً لفعل العامل البحري بحيث تكون الخسارة التي لحقت الغير هي النتيجة الحتمية لذلك الخطأ، ومن ثَمَّ يستحق المتضرر تعويضاً عن ذلك.

أَما الضرر غير المباشر فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعية لفعل المدين وبذلك لا يستوجب التعويض، ويكون التعويض شاملاً للضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع في نطاق المسؤولية التقصيرية[١٢].

٢- أَن يكون الضرر محقَّقاً: ويراد به يكون محقق الوقوع،أيأنهقد وقع فعلاً أو أنه سيقع حتماً، فقد يقع الضرر في الحال، أو أَن يتراخى وقوعه إلى المستقبل ولكنه يكون مؤكد الوقوع[١٣].

إنَّ الضرر الذي يترتب نتيجة خطأ العامل البحري يمكن أَن يكون في بعض الأحيان ضرراً واقعاً بالحال، كما لو اعتدى على الأشخاص العاملين على السفينة أو الراكبين، وفي أحيان أُخرى يكون ضرراً مستقبلياً متى كان وقوعه أمراً حتمي الوقوع، كما لو أدى خطأ العامل لإصابة الراكب، ولكن لم يُعرَف في الحال درجة خطورتها.

أَما الضرر المُحتمَل، فإنَّه لم يقع فعلاً وغير محقَّق الوقوع في المستقبل، ومن ثَمَّ لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر المحتمل الوقوع أو المفترض[١٤].

٣- أَن لا يكون الضرر سبق التعويض عنه: إذا ما استطاع المضرور الحصول من كسب دعواه على تعويض عن الأضرار التي لحقت به، فلا يجوز له أَن يرفع دعوى أخرى قائمة على السبب والموضوع ذاتيهما ووحدة الخصوم[١٥]؛ منعاً لإثرائه على حساب العامل البحري.

٤- أَن يكون الضرر شخصياً: يجب أَن يكون الضرر سبب أذى شخصياً للمتضرر، فلا مجال للمطالبة بالتعويض في حال انعدام هذا الشرطلانتفاء المصلحة، لذا يجب أَن يكون الضرر الناتج عن فعل العامل البحري ذا ارتباط وثيق بالشخص المتضرر، سواء أكان ضرراً مادياً أو معنوياً.

والتعويض قد يشمل في بعض الحالات مَنْ يصيبهم من أشخاص آخرين أو ما يُسمَّى بالضرر المرتد؛ لأنَّ الضرر هنا يُعَدُّ ضرراً شخصياً لمن ارتد عليه[١٦].

٥- أَن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة: أي ضرر يصيب حقاً سواء أكان متعلق بالكيان المالي للإنسان أو يتعلق بوجود حق مالي للمضرور، كما يجب توافر الصفة المشروعة للمصلحة حتى تحظى بالحماية القانونية[١٧].

الفرع الثالث/ ركن الرابطة السببية

يُقصَد به وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المُخل بالتزامه (العامل البحري) والضرر الذي يصيب المضرور[١٨]. وتوافر هذه الرابطة شرطٌ لقيام المسؤولية المدنية، ويتمثل ذلك بأنْ يكون الضرر الذي أصاب الغير نتيجةً مباشرة للعمل غير المشروع الصادر من العامل البحري في نطاق المسؤولية التقصيرية[١٩]. وللعامل البحري نفي وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بإثبات أَن الضرر نشأ عن سببٍ أجنبيٍ خارج عن إرادته، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ومن ثَمَّ لا يكون مُلزِماً بتعويض المتضرر[٢٠].

المطلب الثاني/ طبيعة مسؤولية العامل البحري تجاه صاحب العمل

إذا كان الضرر الذي اصاب صاحب العمل ناتجاً عن عدم تنفيذ العامل لالتزامه العقدي أو التأخير في تنفيذه، فيكون العامل مسؤولاً تجاه صاحب العمل مسؤولية تعاقدية، أي أن المسؤولية التعاقدية لا تنهض ما لم يكن هناك ارتباط تعاقدي بين المتضرر والمتسبب، ومن ثم يستلزم الرجوع في تحديد نطاق مسؤولية العامل التعاقدية عن الضرر الذي يصيب صاحب العمل مباشرة محتوى العقد ونصوص القانون التي تُعد جزءاً+ من عقد العمل، فإذا كان الضرر ناتجاً عن عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي أو تأخر في تنفيذه فإن العامل يتحمل المسؤولية التعاقدية عن ذلك الضرر الذي أصاب صاحب العمل مباشرة، ما لم يكن ذلك بسبب أجنبي خارج عن إرادة العامل[٢١].

وقد يكون الضرر الذي سببه العامل لصاحب العمل خارج نطاق محتوى العقد حتى لو كان هناك علاقة تعاقدية بين المتضرر ومرتكب الفعل الضار، وهذا يعني أن المسؤولية التقصيرية للعامل قد تتحقق عندما يُصاب صاحب العمل بضرر ناتج عن خطأ ارتكبه العامل ولم يكن من بين التزاماته التعاقدية. كما لو سبب العامل عند انتهاء عمله واثناء مغادرته لمكان عمله ضرراً في أدوات العمل، هنا يسأل العامل مسؤولية تقصيرية عن خطئه باعتباره عابر سبيل[٢٢].

وعليه فإن مسؤولية العامل البحري تجاه صاحب العمل قد تكون مسؤولية تعاقدية ناتجه عن إخلاله بعقد العمل البحري، وقد تكون مسؤولية تقصيرية إذا كان إخلاله خارج نطاق عقد العمل البحري.

وأياً كان أساس التزام العامل البحري تجاه صاحب العمل سواء أكان عقد العمل البحري أو نص القانون أو مبدأ حسن النية، فإنَّ المسؤولية التي تترتب على الإخلال به لا بد لقيامها من توافر ثلاثة أركان وهي: الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما، ومنعاً لتكرار ما بحثناه عند كلامنا في مسؤولية العامل البحري تجاه الغير، فأننا نتناول هنا الخطأ التعاقدي فقط لاختلافه عن ركن الخطأ التقصيري.

فيُقصَد بالخطأ التعاقدي: عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد؛ لأَنَّ المدين بإبرامه العقد يكون مُلزَماً بتنفيذه طبقاً لقاعدة (العقد شريعة المتعاقدين)، وأي إخلال في تنفيذ الالتزام يجعل منه مخطئاً ويحقق مسؤوليته التعاقدية[٢٣]، وبأي صورة كان الإخلال التعاقدي، فقد يكون تنفيذاً معيباً أو تنفيذاً جزئياً أو عدم التنفيذ أصلاً[٢٤] وإن كان ذلك بسبب أجنبي ولكن في هذه الحالة المسؤولية لا تقوم لا لعدم توافر ركن الخطأ وإنما لانعدام العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٢٥]، ومن ثَمَّ فإنَّ الخطأ التعاقدي قد يكون في صورة عدم قيام العامل البحري بتنفيذ العمل المتفق عليه أو عدم احترام وإطاعة رؤسائه في العمل، أو لم يبذل في تأديته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد.وعليه لا يمكن أَن تكون مسؤولية العامل البحري تعاقدية إلاَّ إذا توافرت شروط قيام المسؤولية التعاقدية المتمثلة في وجود عقد صحيح بين العامل وصاحب العمل وأنْ يكون الضرر نتيجة إخلال العامل البحري بالتزاماته التعاقدية، فإذا كان وجود عقد صحيح شرطاً لقيامها فإنَّ هذا لا يكفي لتحقيقها من غير حصول إخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد[٢٦].

ولكن هل يتحمل العامل المسؤولية التعاقدية الناتجة عن الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي كالإهمال مثلا؟

إنَّ القانون المدني العراقي حينَ نَظَّم شروط المسؤولية التعاقدية لم يشترط في الخطأ أَن يكون عمدياً أو غير عمدي، وإنما يُعدُّ عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه، خطأ تعاقدياً[٢٧].

مع ذلك حين كان تنفيذ العمل يتم تحت رقابة وتوجيه صاحب العمل وهذا يعني أَنَّ العامل قد تنازل عن حريته في تنفيذ العمل، فإذا لم يقم صاحب العمل بمراقبته أو راقبه بصورة سيئة وأدَّى ذلك إلى أَن يرتكب العامل خطأً أو فعلاً ضاراً، وقد يكون خطأ صاحب العمل في الرقابة والتوجيه سبباً مباشراً ووحيداً للضرر، هنا نعتقد أَنَّ العامل البحري لا يُسأَل إلاَ عن الخطأ الجسيم، ومع ذلك فإنَّ الأخذ بهذا الرأي يرتبط بمدى توافر خاصية التبعية، على الرغم

من أَنَّ القانون المدني العراقي لم يأخذ بفكرة تدرُّج الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية، على العكس من القضاء والفقه الفرنسي الذي اشترط أَن يكون خطأ العامل جسيماً حتى يتحمل المسؤولية[٢٨]؛ لأنَّ تطبيق القواعد العامة في نطاق عقد العمل، قد يتناقض مع هدف قانون العمل، وهو حماية العمال، وكذلكإِن قانون العمل يختلف عن التشريعات الأُخرى؛لأنه ينظم علاقات مادية واجتماعية على خلاف العقود المدنية الأُخرى، ولأَن المسؤولية لها تأثير على أجر العامل،وإن للأجر طابعاً اجتماعياً،إضافة إلى الطابع المادي، لذاتجب المحافظة على أجر العامل حين يكون الخطأ غير عمدي، وذلك يعني عدم مسؤولية العامل عن الخطأ غير العمدي[٢٩] ، ونستند في ذلك إلى المادة(١٣٧) من قانون العمل العراقي التي تنص على: (أولاً: يكون العامل مسؤولاً أَمام صاحب العمل عن الأضرار التي يتسبب بها نتيجةَإخلاله بواجبات عمله أو بما يتصل بهذه الواجبات بشكل مباشر أو غير مباشر. ثانياً: على صاحب العمل اثبات خطأ العامل، ويحدد التعويض الذي يجب على العامل دفعه بقرار قضائي إلاَّإذا اتفق الطرفان على تسويته بطريقة ودية. ثالثاً: يُقصَد بـ (الإخلال بالواجبات) الأضرار الناتجة عمداً أو عن إهمال فادح أو نتيجة خطأ جسيم). هذا النص نراه السند القانوني لتوجهنا بضرورة إعفاء العامل البحري عن الخطأ البسيط وغير العمدي.

المبحث الثاني/ آثار تحقق مسؤولية العامل البحري المدنية وحالات انتفائها

إذا توافرت أركان المسؤولية المدنية عقدية كانت أو تقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ترتب آثار تلك المسؤولية على العامل البحري نتيجةً لإخلاله بما ترتب عليه من التزام، ويُعَدُّ التعويض من الآثار التي تترتب على ثبوت المسؤولية سواء أكانت هذه المسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، وفي حالات أُخرى على الرغم من توافر أركان المسؤولية المدنية إلاَّ أنه بالإمكان أَن تنتفي فيها مسؤولية المخل بهذا الالتزام.

وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نبحث في المطلب الأول حكم تحقق المسؤولية المدنية (التعويض)، والمطلب الثاني نُبين فيه حالات انتفاء مسؤولية العامل البحري المدنية.

المطلب الأول/ حكم تحقق المسؤولية المدنية (التعويض).

التعويض لغةً، مأخوذ من العِوض، وهو البدل، تقول عوضته تعويضاً إذا أعطيته بدل ما ذهب منه فالتعويض إعطاء العِوض وهو البدل[٣٠].

التعويض اصطلاحاً يُقصد به:(مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن فيما لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتفتضيه الثقة في المعاملات)[٣١].

ويُعَدُّ التعويض أحد الآثار التي تترتب على الالتزام المدني مهما كان مصدره سواء أكان عقدياً أو تقصيرياً[٣٢]، وقد أشار القانون المدني العراقي إلى التعويض،إذ نصَّ: (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء أكان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب...)[٣٣] ، ويشير القانون المدني المصري إلى أهمية وضرورة تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر نتيجة الخطأ حتى لو لم يكن التعويض قد أُشير إليه في العقد أو بنص القانون فللقاضي تقدير ذلك[٣٤]. كما قابل القانون المدني الفرنسي القانونين العراقي والمصري في إشارته إلى أهمية التعويض؛لكونه وسيلةً لإزالة الضرر عن المتضرر وتعويضه بما يتناسب مع مالحقه من خسارة ومافاته من كسب[٣٥] .

والتعويض قد يبدو في صور شتى فقد يكون تعويضاً عينياً، وذلك بتحقق إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الضرر، وإما أنْ يكون بمقابل ذلك بتحقق دفع مبلغ من المال أو قد يكون تعويضاً عن الضرر على وَفق ما يكون مناسباً للمضرور، كردِّ اعتباره أوماشابه ذلك وهذا ما سنحاول بيانه من خلال تناول التعويض العيني والتعويض بمقابل.

الفرع الأول/ التعويض العيني

يُقصَد به"الحكم بإعادة الحالةإلى ما كانتعليهقبلوقوعالضررأي إزالته الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادته إلى ذات الحالة التي كان عليها وكأن الضرر لم يحدث"[٣٦]، وهو غير التنفيذ العيني الذي يحصل قبل الإخلال بالالتزام، بينما يحصل التعويض العيني بعد الإخلال في الالتزام[٣٧]، وتعويض الضرر بهذا المعنى يؤدي إلى إزالة ومحو الضرر بدلاً من بقاءه على حالة وإعطاء المتضرر مالاً كعوض عنه[٣٨]، ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذا النوع من التعويض يتلاءم مع المسؤولية العقدية أكثر من ملاءمته مع المسؤولية التقصيرية؛ لأنَّ

المدين في المسؤولية التقصيرية أخل بالتزام قانوني هو عدم الإضرار بالغير[٣٩]، مع ذلك نذهب مع من يرى أن طريقة التعويض عيناً كونها ملائمة أو غير ملائمة لجبر الضرر لا تحددها طبيعة المسؤولية أعقديه هي أم تقصيرية، بل نوع الضرر هو الذي يتحكم في مدى ملائمتها وبما يراه القاضي من طرق التعويض أكثر ملاءمة من غيرها لجبر الضرر[٤٠].

فإذا أخلَّ العامل البحري بالتزامه ولم يؤدِّ هذا الإخلال إلى جعل قيامه بتنفيذ التزامه مستحيلاً، جاز إجباره على تنفيذ التزامه، كما لو أهمل العامل البحري المحافظة على الأدوات والآلات التي تحت تصرفه إهمالاً من شأنه الإضرار بها، هنا يجوز إجبار العامل على المحافظة على تلك الآلات، وقد يؤدي هذا الإخلال إلى استحالة التعويض العيني كما لو قام العامل البحريب إفشاء أسرار صاحب العمل أو قام بإلقاء بضائع الشاحنين في البحرمن غير مسوِّغ مقنع، في هذه الحالة من المستحيل أنْ يكون هناك محل للتعويض العيني. أما الالتزامات السلبية فيُخَلُّ بها بمجرد إتيان أي عمل مخالف للعقد أو القانون.

الفرع الثاني/ التعويض بمقابل

التعويض بمقابل يُلجأ إليه حينَ يكون التعويض العيني مستحيلاً بخطأ المدين، وقد لا يكون مستحيلاً، ولكن الدائن أو المضرور لم يطلب ذلك ولم يعرضه المدين، كما يشترط أَن لا يكون التعويض العيني مرهقاً للمدين[٤١]، ومن ثَمّإذا كان من المستحيل إلزام العامل البحري على تنفيذ ما التزم به عينا أو كان في ذلك إرهاقاً له، كما لو سبب عاهةً مستديمةً لأحد الأشخاص نتيجةً لمشاجرة وقعت من جانبه، أو قام بإفشاء أسرار العمل أو سبب ضرراً بإحدى الآلات ولم يطلب اصلاحها بعد أَن طالبهُ صاحب العمل بقيمتها نقداً.

وإنَّ التعويض بمقابل إما أَنْ يكون تعويضاً عن عدم التنفيذ، أو تعويضاً عن التأخير في تنفيذ الالتزام[٤٢]، ومن ثَّم إذا كان التزام العامل البحري التزاماًايجابياً فمن الممكن أَن نتصور التعويض عن عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ، أَما إذا كان التزامه سلبياً كالتزامه بعدم استغلال السفينة لحسابة الخاص فهنا لا يتصور التعويض عن التأخر في تنفيذها، لأَنها من الالتزامات السلبية ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن عدم التنفيذ.

والتعويض بمقابل إما أنْ يكون تعويضاً اتفاقياً: وهو أَن تتفق الأطراف فيما بينها على تحديد مقدار التعويض مقدَّماً والذي يجب دفعه من المدين في حالة عدم تنفيذه لالتزامه أو تأخره في تنفيذ التزامه، ويُعَدُّ هذا من الاتفاقات الصحيحة ما لم يكن مخالفاً للنظام العام، وهذا

ما أجازته التشريعات محل المقارنة[٤٣]، وعليه فإنَّ هذا التعويض الاتفاقي يكون في حالة الإخلال بالالتزام التعاقدي أي يقتصر على المسؤولية التعاقدية، أمافي المسؤولية التقصيرية فلا يمكن تصور مثل هذا الاتفاق إلا في أحوال خاصة، كالاتفاق على التعويض عن فسخ العقد، فإنه يُعَدُّ تعويضاً عن التزام غير عقدي. وغالباً ما يكون التعويض الاتفاقي متمثلاً بمبلغ من النقود، إلاَّ أَنَّ هذا لا يمنع أَن يكون التعويض شيئاً أو عملاً أو امتناعاً عن عمل، إذ يمكن أَن يُحدَّد بشيء آخر غير النقود[٤٤].

وقد يكونتعويضاً قضائياً: حينَ يتولى القضاء مسألة تقدير التعويض والحكم به على المدين المُخل بالتزامه بالامتناع أو التأخير لجبر الضرر الذي أصاب الدائن[٤٥]، ويُعَدُّ الإعذار شرطاً اساساً في هذا النوع من التعويض[٤٦].

أَما الطريقة الثالثة فهي التعويض القانوني، والذي يُستبعد من نطاق هذه الدراسة؛ لأنَّ هذا التعويض يُشتَرط فيه أَن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود منذُ نشأته.

أَما نطاق التعويض عن الاخلال الصادر من العامل البحري فإنه لا يخرج عما يشمله التعويض، بصفتهِ قاعدة عامة لما أصابه صاحب العمل من خسارة وما فاته من كسب نتيجةً لإخلال العامل البحري بالالتزام العقدي، متى ما ترتب على هذا الإخلال ضررٌ بصاحب العمل.

ويذهب بعض الباحثين للقول بأَنَّ التعويض في المسؤولية العقدية ليس فقط لإصلاح الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاخلال؛ لأنَّ فوات المنافع التي كان يروم الدائن الحصول عليها تُشَّكل ضرراً بحد ذاته، ومن ثَمَّ يجب أَن يشمل التنفيذ بمقابل على منافع التنفيذ العيني لو كان ممكناً[٤٧].

أَما في المسؤولية التقصيرية،فإنَّ نص المادة (١/٢٠٧) قد حدَّدت العناصر التي يشملها التعويض وهي العناصر ذاتها في المسؤولية العقدية، هذا ما يخص تعويض الضرر المادي.

أَما الضرر الأدبي: فيذهب جانب من الفقه للقول بأن المشَّرع العراقي لم يضع له نصاً خاصاً وترك الأمر للسلطة التقديرية للمحكمة[٤٨]. إلا أننا نرى ان التعويض عن الضرر الأدبي تسري عليه أحكام المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي التي تنص على: (يتناول

حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدٍّ على الغير في حريته أو عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض).

ومع اختلاف الآراء بشأن إمكان التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التعاقدية من عدمهِ، وحصر نطاقهَ فقط بالمسؤولية التقصيرية إلاَّ أَن الرأي السائد في الوقت الحاضر يرى إمكان حدوث الضرر المعنوي في المسؤولية التعاقدية والتقصيرية على حد سواء، فقد تكون للمتعاقد مصلحة أدبية في تنفيذ العقد، ومع ذلك فهو قليل الحدوث في المسؤولية التعاقدية؛ لأنها تثور بسبب علاقات مالية وليست أدبية[٤٩]. وعليه يجوز لمن أصابه ضرر معنوي نتيجة لخطأ العامل البحري أَن يطالب هذا الأخير بتعويض معنوي أو أدبي.

وإذا كان الضرر الذي أصاب المضرور قد ظل ثابتاً من حيث قيمته ومقداره من وقت وقوعه إلى وقت صدر الحكم، هنا لا تواجه القاضي صعوبة في تحديد التعويض، ولكن الصعوبة تظهر حين يكون الضرر متغير، ويكون الضرر متغير إذا كان عرضه للزيادة والنقصان ويكون ذلك في صورتين، أَما أَنْ يكون التغير في مقداره ويُسمَّى بالتغير الذاتي للضرر، كما لو تفاقمت الاصابة ونتج عنها عاهة مستديمة أو العكس، وأما أَن يكون التغير في قيمته حين تتغير قيمته الشرائية؛ بسبب التضخم أو الانكماش، لذا يجب على القاضي الاعتداد بهذا التغير عند تقدير التعويض، فإذا حصل التغير بالضرر خلال مدد الطعن يجوز للقاضي بناء على طلب صاحب المصلحة أَن يأخذ بنظر الاعتبار ذلك التغير، ولكن إذا حصل التغير بالضرر بعد صدور الحكم النهائي هل يحق لصاحب المصلحة إعادة النظر في مقدار التعويض؟ هنا تتم التفرقة بين حالتين، الحالة الاولى: حالة تفاقم الضرر، فالرأي يذهب لجواز المطالبة بتعويض جديد، ولا يشكل ذلك خرقاً لمبدأ قوة الحكم المَقضي به، أَما الحالة الثانية: حالة تناقص الضرر، لا يجوز إعادة النظر بمقدار التعويض؛ لأنها تمس قوة الحكم المقضي به[٥٠]، مع ملاحظة أَنَّ التغير إذا كان بسبب تغير قيمة الضرر لا يوجب التعويض؛ لكونه لا علاقة للمسؤول به، وبذلك تنقطع علاقة السببية، فالأمر يتعلق بمدى سلطة القاضي بعملية تقدير التعويض وكيفية تقديره له ومع ذلك يجوز للقاضي أَن يمنح المضرور حق المطالبة بإعادة النظر بالتقدير لارتفاع الأسعار على أساس حقه المطلق بتقدير التعويض لا على أساس تعلق ذلك بالضرر[٥١]. وهذا مطابقٌ لنص القانون المدني العراقي والقوانين محل المقارنة[٥٢].

ومن الضروري التطرق إلى كيفية أو طرق الرجوع بالتعويض على العامل؟ والمحكمة المختصة في النظر بمنازعات العمل، لذا سنبحثهما على النحو الآتي:

طرق الرجوع بالتعويض على العامل: في حالة إذا كان المضرور صاحب العمل أياً كانت طبيعة الضرر، هنا يرجع على العامل على أساس خطئه الشخصي سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.

أما إذا كان المضرور شخصاً ثالثاً، هنا نفرق بين حالتين، **أولهما:** إذا كان المتضرر متعاقداً مع صاحب العمل وأصابه ضرر نتيجة خطأ العامل البحري، كما لو كان راكباً أو شاحناً واصابه ضرر، فالغالب يرجع المضرور على صاحب العمل ويطالبه بالتعويض على أساس (المسؤولية العقدية عن فعل الغير)؛ لانّ العامل لا يمكن عدُّهأجنبياً عن العقد المبرم بين صاحب العمل والراكب فهو مساعد يستعين به صاحب العمل الى جانبه للقيام بتنفيذ التزامه(٥٣).

ولكن إذا دفع صاحب العمل التعويض للغير الذينأصابهم الضرر بسبب التنفيذ المعيب نتيجة لفعل العامل، يحق لصاحب العمل أَن يرجع على العامل ليسترد المبلغ الذي دفعه للدائن المتضرر، وأساس ذلك الرجوعالمادة (١٦٣) من القانون المدني المصري التي تنص على: (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض)،والمادة (٢٢٠) من القانون المدني العراقي التي تنص على: (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمن)(٥٤). وانَّ رجوع صاحب العمل على العامل يكون طبقاً لأحكام دعوى المسؤولية التعاقدية؛ لكون العلاقة بينهما عقدية(٥٥). وانَّ المسؤولية العقدية عن فعل الغير متى ما قامت فإن آثارها هي والمسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي سواء، لذا تُنتج من الآثار ما تنتجه المسؤولية العقدية عن الفعل الشخصي من حيث نوع التعويض وكيفية تقديره وطرق تنفيذه(٥٦).

ثانياً: إذا كان المضرور لا يرتبط بعقد مع صاحب العمل، وأثبت المضرور خطأ العامل، كان له الرجوع على صاحب العمل(المجِّهز) بصفته متبوعاً أو رفع الدعوى على العامل وصاحب العمل معاً(٥٧). غير أَنَّ كثيراً ما يحدث أَن يقتصر المضرور على اختصام صاحب العمل لملاءته ومقدرته. ومتى أوفى هذا الأخير جاز له الرجوع على العامل بما دفع وانْ كان ذلك لا يعدو أَن يكون نظرياً؛لأنَّ العامل في الغالب أجير مُعسِر ليس لديه من الامكانات ما يشجع صاحب العمل على الرجوع عليه، ويكتفى صاحب العمل بعزله أو توقيع الجزاءات التأديبية أو الجنائية عليه(٥٨).

وأشار المشّرع العراقي إلى مسؤولية صاحب العمل عن أخطاء تابعيه إذ يُعده هو المسؤول عن أفعال الربان والبحارة وسائر خدام السفينة وعن اخطائهم الناشئة عن استغلال السفينة في الملاحة البحرية، سواء أكانت أخطاؤهم عقدية أم تقصيرية، ما لم تكن هذه الأخطاء فنية فتكون من اختصاصهم، أو ناشئة عن غش أو خطأ جسيم ارتكبه التابع أثناء تأدية لوظيفته[٥٩]، إذ جاءفي تعليمات الموانئ والمرافئ، العراقية ما نصه: (يُعتبر مالك السفينة أو ربانها مسؤولاً عن سلوك وتصرفات الطاقم اثناء تواجد السفينة في الميناء)[٦٠]. وينص قانون التجارة البحرية العثماني على إن: (كل ربان أو أي نوع كان من أنواع المراكب محالة إدارته إلى عهدته يكون مسؤولاً عن كل خطأ يفعله في أثناء مأموريته مهما كان طفيفاً ويكون مجبوراً أيضا على ضمان الاضرار والخسائر). وينص كذلك: (يكون الربان مسؤولاً من جهة ضياع وتلف وخراب الأشياء والبضائع التي يتعهد بنقلها)[٦١].

المحكمة المختصة في نظر منازعات العمل، يتميز النزاع بين العمال وأصحاب العمل بطبيعته الخاصة؛ لكونه يحصل بين طبقتين غير متوازنتين لا من حيث الوضع المادي ولا من حيث المركز الاجتماعي، لذا من الضروري الأخذ بنظر الاعتبار ظروف العامل ووضعه الاجتماعي والاقتصادي أكثر من غيره الأمر الذي يحتاج إلى قضاء متخصص بذلك[٦٢].

في العراق ومنذ صدور قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ الملغي، أُسِّسَ قضاء عمل متخصص بالنظر في جميع ما يطرحه اصحاب العلاقة أمامها؛لأنالمطالبة بالتعويض عن المسؤولية المدنية هو ضمن المنازعات المدنية، لذلك فإنَّ محكمة العمل هي المختصة في دعوى المسؤولية المدنية، ولكن هل يشمل ذلك المسؤوليتين التعاقدية والتقصيرية؟

لما كانت محكمة العمل تختص بالنظر في الدعوى المدنية الناشئة عن عقد العمل، فإنَّ محكمة العمل تكون مختصة بالنظر في مسؤولية العامل التعاقدية تجاه صاحب العمل، سواء أكان الضرر قد أصاب صاحب العمل مباشرةً أو اصاب الغير المتعاقد مع صاحب العمل.

أَما ما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، فإن محكمة البداءة هي المختصة؛ لأَنَّ النزاع لم يكن نتيجة لتطبيق عقد العمل، سواء كان الضرر قد تولد الى صاحب العمل مباشرة الا أَن الخطأ خارج نطاق العقد أم اصاب الغير[٦٣].

المطلب الثاني/ حالات انتفاء مسؤولية العامل البحري المدنية:

على الرغم من إخلال العامل البحري بعقد العمل البحري وإصابة المضرور بالضرر، إلاَّ أَنَّ ذلك لا يمنع من انتفاء المسؤولية المدنية جزئياً أو كلياً في بعض الحالات؛ بسبب وجود نص في القانون أو الاتفاق على ذلك. لذا سنتناول انتفاء مسؤولية العامل البحري بموجب نص القانون في فرع أول، وحالة انتفاء مسؤولية العامل البحري بموجب الاتفاق في فرع ثاني.

الفرع الأول/ انتفاء المسؤولية المدنية بموجب نص القانون

إذا ما انقطعت العلاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر تنتفي المسؤولية المدنية كلياً، ومن ثَمَّ لا مجال للمطالبة بالتعويض، وهذا ما أشار إليه القانون المدني العراقي حين نص: (إذا أثبت الشخص أَنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان...)[٦٤]، يُفهَم من النص أَنَّ السبب الأجنبي يكون نافياً للمسؤولية المدنية، من غير أن يحدد المقصود بالسبب الأجنبي وإنما اكتفى بإيراد صور السبب الأجنبي[٦٥]، وعليه إذا كان الاخلال الصادر من العامل البحري كان بسبب أجنبي لا يد له فيه انتفت مسؤوليته، ما لم يوجد نصٌّ أو اتفاق يلزمه بالتعويض، أَما في حالة اشتراك العامل البحري مع الغير في الخطأ فيكون كلاهما مسؤولين بالتضامن عن اخطائهما ومَنَّ ثم يكونا ملزَمين بالتعويض وفقاً لنسبة خطأ كل منهما، وفي حال العجز عن تحديد نسبة خطأ كل واحد يكون التعويض بينهما مناصفة[٦٦]، ولكن إذا كان أحد الخطأين قد استغرق خطأ الآخر فتنتفي حينها مسؤولية الآخر، ويتحمل مَنْ يستغرق خطؤُهُخطأ الآخر التعويض كاملاً تجاه صاحب العمل أوالغير، وإذا كان المتضرر قد اشترك مع العامل البحريفي إحداث الضرر فلا يكون له أي تعويض؛لأنَّ المتضرر لا يستطيع أَن يطالب نفسه بالتعويض[٦٧].

الفرع الثاني/ انتفاء المسؤولية المدنية بموجب اتفاق الطرفين

الإعفاء من المسؤولية في هذه الحالة يختلف باختلاف طبيعة المسؤولية المدنية فيما إذا كانت عقدية أو تقصيرية:

أ- الاعفاء من المسؤولية العقدية: لَمَّا كان العقد وليد إرادة المتعاقَدين، فإنَّ الارادة التي أنشأت هذا العقد وحددت الآثار المترتبة عليه ومنها المسؤولية العقدية، فإنَّ لهذه الإرادة أَن تُعِّدل أحكام المسؤولية العقدية بشرط عدم مخالفة للنظام العام والآداب العامة[٦٨]، وهذا التعديل قد يشدد المسؤولية، فيسأل العامل البحري عن السبب الأجنبي، وقد يُتفق على اعفائِه من المسؤولية الناتجة عن خطئه الشخصي إلاَّ في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، كما يجوز الاتفاق على الإعفاء عن الخطأ الصادر من الأشخاص الذين ينتدبهم العامل البحري لمساعدته في تنفيذ عقده وإنْ كان ناتج عن غشهم أو خطئهم الجسيم[٦٩].

ب- الإعفاء من المسؤولية التقصيرية: اختلف الفقهاء في إمكان الإعفاء من المسؤولية التقصيرية بين من يرى أنها من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على ما يخالفها[٧٠]، وبين مَنْ يرى أَنَّ الخطأ اليسير والتافه لا يدخل ضمن أحكام النظام العام وبذلك يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية[٧١]، أَمَّا المشِّرع العراقي فقد أخذ بالاتجاه الأول ونصَّ على بطلان الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية وذلك في المادة (٣/٢٥٩)[٧٢]، ومن ثَمَّأي اتفاق يُعفي العامل البحري من المسؤولية عن العمل غير المشروع يُعَدُّ باطلاً.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث المسؤولية المدنية للعامل البحري توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن نكون قد أدركنا فيها مشكلة هذه الدراسة وهي الاتي:

اولا: النتائج

١- تبين لنا ان التشريع العراقي يفتقد للنصوص القانونية التي تنظم مسؤولية العامل البحري بشكل خاص، مما يقتضي الرجوع لقواعد المسؤولية المدنية التي ينظم احكامها القانون المدني العراقي.

٢- ان تحديد طبيعة مسؤولية العامل البحري هل هي تعاقدية أم تقصيرية،يختلف باختلاف الشخص الذي اصابهالضرر نتيجة اخلال العامل البحري بالتزاماته، فان كان المضرورمن الغير كانت مسؤوليته تقصيرية، أما اذا كان المضرور صاحب العمل فالمسؤولية ذات طبيعة تعاقدية إذا كان الاخلال داخل نطاق العقد، ومسؤولية تقصيرية إذا كان الاخلال خارج نطاق العقد.

٣- أياً كانت طبيعة مسؤولية العامل البحري المدنية فان تحققها يقتضي توافر ثلاث اركان هي خطأ وضرر وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

٤- يُعَدُّ التعويض من الآثار التي تترتب على ثبوت المسؤولية عقدية كانت أو مسؤولية تقصيرية، والتعويض قد يكون تعويضاًعينياً وقد يكون تعويضاً نقدياًإذا كان التعويض العيني مستحيلاًأو مرهقاً.

٥- في حالة إذا كان المضرور صاحب العمل أياً كانت طبيعة الضرر، هنا يرجع على العامل على أساس خطئه الشخصي سواء كانت مسؤولية عقدية أو تقصيرية.أَما إذا كان المضرور شخصاً ثالثاً، وكان المتضرر متعاقداً مع صاحب العمل فيرجع المضرور على صاحب العمل ويطالبه بالتعويض على أساس (المسؤولية العقدية عن فعل الغير)، وإذا كان المضرور لا يرتبط بعقد مع صاحب العمل، وأثبت المضرور خطأ العامل، كان له الرجوع على صاحب العمل(المجِّهز) بصفته متبوعاً أو رفع الدعوى على العامل وصاحب العمل معاً.

ثانيا: التوصيات

١- نظرا لانعدام التنظيم القانوني البحري في العراق لذا نوصي المشرع العراقي بتشريعي قانون بحري عراقي ينظم بين طياته عمل العامل البحري وخاصة مسؤولية العامل البحري المدنية نظرا للمخاطر التي تلحق الغير أو صاحب العمل فيما اذا ارتكب العامل البحري خطأ عقدياًأو تقصيرياً اثناء قيامه بعمله على ظهر السفينة.

٢- في المسؤولية التعاقدية يجب أَن يكون خطأ العامل البحري جسيماً حتى يتحمل المسؤولية؛ لأنَّ تطبيق القواعد العامة في نطاق عقد العمل، قد يتناقض مع هدف قانون العمل وهو حماية العمال، وكذلك إِن قانون العمل يختلف عن التشريعات الأُخرى؛ لأنه ينظم علاقات مادية واجتماعية على خلاف العقود المدنية الأُخرى، ولأَن المسؤولية لها تأثير على أجر العامل، وإن للأجر طابع اجتماعي، إضافة إلى الطابع المادي، لذا تجب المحافظة على أجر العامل حين يكون الخطأ غير عمدي، وذلك يعني عدم مسؤولية العامل عن الخطأ غير العمدي.

الهوامش

(١) د. عزيز الخفاجي، المسؤولية المدنية للعامل وإمكانية التخفيف منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد(٢٠)، العدد(١)، ٢٠٠٥، ص٤٨.

(٢) يُطلق عليه بعض الباحثين الخطأ الاخلاقي، مسوّغين ذلك على أساس أَنَّ الخطأ كأساس للمسؤولية انبثق من فكرأخلاقي ديني، إذ كان الهدف من تأسيس المسؤولية إعطائها الصبغة الأخلاقية. يُنظر أسماء موسى أسعد أبو سرور،ركنالخطأفيالمسؤوليةالتقصيرية، رسالةماجستير، كليةالدراسات العليا، جامعةالنجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦، ص٥٦. منشورةعلى الرابط: https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/8301/pillar_fault_of_omissive_responsibility_comparative.pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢.

(٣) للاطلاع على تلك التعاريف يُنظر: هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٣، ص٣. منشورة على

الرابط:

http://www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id_no=0046543

؛ خنوف حضرية، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ابن عنكون، جامعة الجزائر، ٢٠١٠، ص٣٣ وما بعدها. منشورة على الرابط: http://biblio.univ-alger.dz/jspui/browse?type=author&value تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٧.

(٤) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، ج١، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة طبع، ص٤٨٩.

(٥) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج٢، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص١٢٨؛ د. محمد عبد الله الدليمي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨، ص٢١١-٢١٤.

(٦)د. أياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، غزه، فلسطين، المجلد ٢٠، العدد الاول، ٢٠١٢، ص٢٢٣، على الرابط:

https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/issue/view/١٢٧

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٧.

(٧) د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١، ص٣٧٣؛ د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزام) دراسة موازنة، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨، ص٤١٣.

(٨) د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر،ج١، مصدر سابق، ص١٩٩.

(٩) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،(الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج٢، المجلد الثاني، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨، ص١٣٣؛ د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر،ج١، المصدر نفسه، ص٢٠٤؛ د. ياسين محمد الجبوري، المصدر نفسه، ص٣١٤.

(١١) د.غني حسون طه، المصدر نفسه، ص٤٦؛ د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٤١٠.

(١٢) د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٥٣١؛ د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٤٦٣؛ د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٥٦٣.

(١٣)د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر،ج١، مصدر سابق، ص٣١٤.

(١٤) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص٨٥٨-٨٥٩؛ د. غني حسون طه، المصدر نفسه، ص٤٦٠.

(١٥)عصمت عبد المجيد بكر،مصادر الالتزام في القانون المدني،ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص٢٢٠.

(١٦) باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩، ص٣٤. منشورة على الرابط: https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/8279/identifying_the_literary_harmful.pdf?sequence=1&isAllowed=y تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٣.

(١٧) باسل محمد يوسف قبها، المصدر نفسه، ص٢٤-٢٥؛ نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن،٢٠١٢، ص٣٦. منشورة على الرابط :

تاريخ https://www.4shared.com/office/tCKSh-qwce/____-_____.html الزيارة ٢٠١٨/٣/١٣.

(١٨) لعريبي كريمة، التعويض عن المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويره، ٢٠١٣، ص٣٩-٤١. منشورة على الرابط: http://www.univ-bouira.dz/eng/index.php/2012-11-30-17-24-07/2014-08-02-09-52-51/2014-08-02-10-01-17/category/261-Master?download.تاريخ الزيارة ٢٠١٧/١١/٢

(١٩) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج١، مصدر سابق، ص٨٧٢؛ غني حسون طه، مصدر سابق، ص٣٧٦.

(٢٠) يُنظر نص المادة (١/٢٠٧) من القانون المدني العراقي.

(٢١) يُنظر نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي.

(٢٢) عزيز الخفاجي، مصدر سابق، ص٥٣.

(٢٣)د. عزيز الخفاجي، المصدر نفسه، ص٥٤.

(٢٤) د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٢٥)عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص٢١٥.

(٢٦) د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص١٦٩.

(٢٧) د. عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص٣٧١.

(٢٨) المادة (١٦٨) من القانون المدني العراقي التي تنص (إذا استحال على الملتزم بالعقد أنْ ينفذ الالتزام عيناً حُكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت أَنّ استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم اذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه).

(29)Cass Ciu 27 naw 1958,D. 1959, p.20 ;

Cour, Cass soc, 21Mars, 1968, Bull, Civ.1968;

Cour Cass, 17nov, 1976, Gaz, pal, 1977, sow, p.31.

مشار اليهم لدى. د. عزيز الخفاجي، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٣٠)د. عزيز الخفاجي، المصدر نفسه، ص٥٢-٦٠.

(٣١) ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩، ص٤٧٤.

(٣٢)د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، ط٤، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠، ص٤٣.

(٣٣) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الأثبات – اثار الالتزام،ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨، ص٨٢٤.

(٣٤) المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي.

(٣٥) المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨والتي جاء فيها: (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول).

(٣٦)المادة (١٢٣١) من القانون المدني الفرنسي المعدل رقم(٢٠١٦-١٣١) لسنة ٢٠١٦، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية بالعدد(٠٠٣٥) بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١، واصبح هذا التعديل نافذ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١.

ترجمة الدكتور محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد (باللغة العربية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص١٠٢.

(٣٧)د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٤١١.

(٣٨)د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية(دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص١٠٧.

(٣٩) نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد٣، العدد١١، ١٢، ص١٦٥؛ د. سليماني حميدة، خصوصية التعويض العيني كجزاء مخالفة المستخدم قواعد إنهاء علاقة العمل في قانون العمل الجزائري، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمق، العدد (١٢)، ٢٠١٧، ص١٢.

(٤٠) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٩٦٦؛ د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ص١٤٩.

(٤١) د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٤٢) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز، ج٢، مصدر سابق، ص١٩.

(٤٣) د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٥٠.

(٤٤) يُنظر نص المادة (١٧٠) من القانون المدني العراقي، والمادة (٢٢٣) من القانون المدني المصري، والمادة (٣٦٤) من القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

(٤٥) د. نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ٧٦.

(٤٦)د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ٠أحكام الالتزام)، ج٢، ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤، ص٩٩.

(٤٧) د. نبيل ابراهيم سعد، المصدر نفسه، ص٦٦.

(٤٨)د. سليمان براك دابح، وظيفة التعويض في المسؤولية العقدية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد(١)، الاصدار (١)، العدد(١)،٢٠٠٩، ص٧٤.

(٤٩)د. عبد المجيد الحكيم واخرون، القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢، مصدر سابق، ص٥١.

(٥٠) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، المجلد الثاني، مصدر سابق، ص٨٦٤ وما بعدها؛ د. سمير عبد السيد تناغو، مصدر سابق، ص١٨١؛ د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص٥٦٤-٥٦٦؛ باسل محمد يوسف قبها، مصدر سابق، ص٨٥. وهناك من يرى أَن القانون العراقي لا يجيز التعويض عن الضرر الادبي في المسؤولية التعاقدية، وان كانت العدالة والرأي السائد تجيز ذلك. يُنظرالقاضي عمار شهيد، الضرر الادبي، بحث منشور على منتدى البحوث الجامعية والمدرسية الشاملة، ص١٠-١٢، وعلى الرابط http://www.stob 5.com/311992.html تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٧ .

(٥١)د. محمد عالم ادم أبو زيد وعضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٢/٣٧)، ٢٠١٧، ص٤٨٠-٤٩١؛ د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٠٧، ص٢٧٠-٢٧٤؛ اصالة كيوان كيون،تعويض

الضرر المتغّير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١، ص٥٥٥-٥٦٩. منشور على الرابط:

https://shamra.sy/academia/show/5722087642db4

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/٨.

(٥٢) د. ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد(٧)، العدد (٣)، ٢٠١٥، ص٤٦٣-٤٦٤.

(٥٣) يُنظر نص المادة (٢٠٨) من القانون المدني العراقي؛ المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري؛ المادة (١٣١) من القانون المدني الجزائري.

(٥٤) د. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقد عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤، ص٤٩-٥٠.

(٥٥)د. عبد الرشيد مأمون، المصدر نفسه، ص١٩١-١٩٢.

(٥٦)د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية (المسؤولية عن فعل الغير)، ج٤، مصدر سابق، ص٨٥؛ د.محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون سنة طبع، ص٢٥٤.

(٥٧) عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص٢٥٣.

(٥٨) د. علي حسن يونس، اصولالقانونالبحري، دارالمحامي، بيروت، ١٩٥٩، ص٢١٢.

(٥٩)د. مجيد حميد العنبكي، القانونالبحريالعراقي، ط١، بيتالحكمة، بغداد، ٢٠٠٢، ص٨٥.

(٦٠) د. حسن مكي مشيري، المسؤولية المدنية لمالك السفينة ومجهزها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد(١٧)،٢٠١٥، ص١٧٧.

(٦١)المادة (١٠٤) من تعليمات الموانئ والمرافئ العراقية.

(٦٢)المادة (٣٥، ٣٦) من قانون التجارة البحرية العثماني. كما نصت المادة (٨٠) من القانون التجاري البحري المصري القديم على أَن: (المالك المجهز يكون مسؤولاً عن افعال الربان والبحارة متى وقعت اثناء تأدية وظائفهم أو بسببها).

(٦٣)د. عباس علي محمد، سلطة محكمة العمل في نظر الدعاوى العمالية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٧، ص٨٧.

(٦٤) د. عزيز الخفاجي، مصدر سابق، ص٥٦-٥٧.

(٦٣) يُنظر نص المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي، وكذلك المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري.

(٦٥)د. رعد أدهم عبد الواحد ويونس عثمان علي، المسؤولية المدنية لذوي الحرف اليدوية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة (٨)، المجلد (٤)، العدد (٢٩)، ٢٠١٦، ص١٠١.

(٦٦) د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٦٢٨؛ د. جاسم لفته سلمان العبودي، المداخلات في إحداث الضرر تقصيرياً، ط٢، مكتبة الجبل العربي، الموصل، ٢٠٠٩، ص٨٩.

(٦٧) استاذنا الدكتور غني ريسان جادر الساعدي، تعدد المسؤولين واثره على ضمان حق المتضرر(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص١٨٧؛ نواف حازم خالد، مصدر سابق، ص١٦٩.

(٦٨)د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤، ص٥١٢.

(٦٩) يُنظر نص المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي.

(٧٠)د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج١، مصدر سابق، ص٩٨٠.

(٧١) د. غني حسون طه، مصدر سابق، ص٤٨٧؛ د. عبد المجيد الحكيم ، الموجز، ج١، مصدر سابق، ص٥٥٩.

(٧٢) رائد كاظم محمد الحدد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١)، العدد(٨)، ٢٠١٠، ص٨٠.

المصادر

أولاً: الكتب

١. العلامة ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الانصاري، لسان العرب، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

٢. د. جاسم لفته سلمان العبودي، المداخلات في إحداث الضرر تقصيرياً، ط٢، مكتبة الجبل العربي، الموصل، ٢٠٠٩.

٣. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية(دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧.

٤. د. حسن علي الذنون ومحمد سعيد الرحو، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ٠أحكام الالتزام)، ج٢، ١، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ٢٠٠٤.

٥. د. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ، ج٢، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦

٦. ----------، المبسوط في شرح القانون المدني، الضرر،ج١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٧. ----------، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، ج٤، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦.

٨. د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١.

٩. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني،(الفعل الضار والمسؤولية المدنية) ج٢، المجلد الثاني، ط٥، مطبعة السلام، القاهرة، ١٩٨٨.

١٠. د. سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٥.

١١. د. عبد الحميد الشواربي، المشكلات العملية في تنفيذ العقد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٨.

١٢. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الأثبات – اثار الالتزام،ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.

١٣. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج١،دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.

١٤. عبد الرشيد مأمون، المسؤولية العقد عن فعل الغير، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٤.

١٥. د. عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقي البكري والاستاذ محمد طه البشير، القانون المدني واحكام الالتزام، ج٢،ط٤، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠١٠.

١٦. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني(مصادر الالتزام)، ج١، ط٥، مطبعة النديم، بغداد، بدون سنة طبع.

١٧. د. عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٤.

١٨. د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني،ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

١٩. د. علي حسن يونس اصول القانون البحري، دار المحامي، بيروت، ١٩٥٩.

٢٠. د. غني حسون طه، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧١.

٢١. د. مجيد حميد العنبكي، القانون البحري العراقي، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.

٢٢. د. محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد (باللغة العربية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٢٣. د. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٤. د. محمد حنون جعفر، مسؤولية المقاول العقدية عن فعل الغير، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، بدون سنة طبع.

٢٥. د. محمد عبد الله الدليمي، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، لبنان، ١٩٩٨.

٢٦. د. نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٢٧. د. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، ج١، مصادر الحقوق الشخصية (مصادر الالتزام) دراسة موازنة، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٨.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

٢٨. أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٦. منشورة على الرابط: https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/8301/pillar_fault_of_omissive_responsibility_comparative.pdf?sequence=1&isAllowed=y.

٢٩. باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الأدبي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٩. منشورة على الرابط: https://repository.najah.edu/bitstream/handle/20.500.11888/8279/identifying_the_literary_harmful.pdf?sequence=1&isAllowed=y.

٣٠. خنوف حضرية، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ابن عنكون، جامعة الجزائر، ٢٠١٠. منشورة على الرابط:
http://biblio.univ-alger.dz/jspui/browse?type=author&value.

٣١. عباس حسن الصراف، المسؤولية العقدية عن فعل الغير في القانون المقارن، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤.

٣٢. د. غني ريسان جادر الساعدي، تعدد المسؤولين واثره على ضمان حق المتضرر(دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٣٣. لعريبي كريمة، التعويض عن المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويره، ٢٠١٣. منشورة على الرابط:
http://www.univ-bouira.dz/eng/index.php/2012-11-30-17-24-07/2014-08-02-09-52-51/2014-08-02-10-01-17/category/261-Master?download.

٣٤. نور الدين قطيش محمد السكارنه، الطبيعة القانونية للضرر المرتد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان، الاردن،٢٠١٢. منشورة على الرابط :
https://www.4shared.com/office/tCKSh-qwce/____-_____.html.

٣٥. هلا عبد الله السراج، مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الازهر، غزة، فلسطين، ٢٠١٣، منشورة على الرابط:
http://www.alazhar.edu.ps/Library/aattachedFile.asp?id_no=0046543.

ثالثا: البحوث

٣٦. اصالة كيوان كيون، تعويض الضرر المتغّير، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ،المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١. منشور على الرابط: https://shamra.sy/academia/show/5722087642db4.

٣٧. أياد محمد جاد الحق، مدى لزوم الخطأ كركن من اركان المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاسلامية، غزه، فلسطين، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠١٢.منشور على الرابط:

https://journals.iugaza.edu.ps/index.php/IUGJIS/issue/view/127.

٣٨. د. حسن حنتوش رشيد الحسناوي، التعويض عن الضرر المتغير في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية ، المجلد الخامس، العدد الثاني، ٢٠٠٧.

٣٩. د. حسن مكي مشيري، المسؤولية المدنية لمالك السفينة ومجهزها، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد(١٧)،٢٠١٥.

٤٠. رائد كاظم محمد الحدد، التعويض في المسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد(١)، العدد(٨)، ٢٠١٠.

٤١. د. ربحي أحمد عارف اليعقوب، أثر تفاقم الضرر الجسدي على التعويض بعد صدور الحكم النهائي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، المجلد(٧)، العدد (٣)، ٢٠١٥.

٤٢. د. رعد أدهم عبد الواحد ويونس عثمان علي، المسؤولية المدنية لذوي الحرف اليدوية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق ،السنة (٨)، المجلد (٤)، العدد (٢٩)، ٢٠١٦.

٤٣. د. سليمان براك دابح، وظيفة التعويض في المسؤولية العقدية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مجلد(١)، الاصدار (١)، العدد(١)،٢٠٠٩.

٤٤. سليماني حميدة، خصوصية التعويض العيني كجزاء مخالفة المستخدم قواعد إنهاء علاقة العمل في قانون العمل الجزائري، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمق، العدد (١٢)، ٢٠١٧.

٤٥. د. عباس علي محمد، سلطة محكمة العمل في نظر الدعاوى العمالية، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد الخامس، العدد الرابع، ٢٠٠٧.

٤٦. د. عزيز الخفاجي، المسؤولية المدنية للعامل وإمكانية التخفيف منها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد(٢٠)، العدد(١)، .٢٠٠٥

٤٧. القاضي عمار شهيد، الضرر الادبي، بحث منشور على منتدى البحوث الجامعية والمدرسية الشاملة، وعلى الرابط: http://www.stob 5.com/311992.html

٤٨. د. محمد عالم ادم أبو زيد وعضيد عزت حمد، تقدير الضرر المتغير، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد(٢/٣٧)، ٢٠١٧.

٤٩. نواف حازم خالد، دور جسامة الخطأ في مقدار التعويض، بحث منشور في مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، المجلد٣، العدد(١١، ١٢)، ٢٠١٠.

رابعا: القوانين

١. قانون التجارة البحرية العثماني لسنة ١٨٦٣.

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٤. قانون العمل رقم (١٥١) لسنة ١٩٧٠ الملغي.

٥. القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم (٧٥-٥٨) لسنة ١٩٧٥.

٦. القانون المدني الاردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٧. قانون العمل العراقي النافذ رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

٨. القانون المدني الفرنسي المعدل رقم (٢٠١٦-١٣١) لسنة ٢٠١٦.